

5- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل في محكم التنزيل
الله في اولادكم. للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك - [00:00:00](#)

في الميراث في الميراث الذكر يأخذ مثل نصيب البننتين. فيكون حظهم من آآ نعم اكثر من حظ البنت بمقدار الضعف نعم ولا شك ان
هذا لحكمة عظيمة وهذه الحكمة بحمد الله في شيء منها باهظ. وذلك ان في الاسلام او - [00:00:30](#)

رجل هو المكلف بالانفاق هو الذي يجب عليه ان ينفق على المرأة لو ان شخصا فقيرا مثلا تزوج امرأة تملك المليارات وقالت لن انفق
على نفسي انت تنفق علي. ماذا يجب عليه؟ يا شيخ احمد. يجب عليه ان ينفق - [00:01:08](#)

يجب عليه ان ينفق على هذه المرأة. من الذي يدفع المهر هو الرجل الرجل هو الذي يدفع المحو. فحظه من الميراث اكثر بمقدار
الضعف من المرأة فالرجل هو المكلف بالسعي. وطلب الرزق والانفاق. والمرأة مكلفة بالخدمة - [00:01:38](#)

يعني هناك من يقول وقد يكون الاستاذ ابو بكر عنده خبر هناك من يقول انه لا يجب على المرأة ان تعمل وتخدم زوجها وتعمل في
بيت زوجها. لا يجب المرأة ان تخدم وتعمل في بيت زوجها - [00:02:10](#)

وانما على الرجل ان يأتي لها بخادمة. هذا غير صحيح. هذا ليس بصحيح. وبعض اهل العلم يصرح بهذا وهذا خطأ. لعل طبعاً الشيخ
بندر ينتبه هذا يسبب يسبب الفراق. بين الزوجين - [00:02:32](#)

وخاصة في وقتنا هذا. هذا يسبب الخلافات. هذا يسبب الخلافات بين الازواج. تضع رجل على رجل وتقول يلا هانتايا. نعم. لا لا هذا
هذا غير صحيح. فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله - [00:02:52](#)

عليه وسلم كما جاء في الصحيحين جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت تطحن الحب فواحة وتفعل تفعل تخدم علي
وتخدم بيتهما فأآ جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام تطلب خادم. ما قال لها لا يجب عليك الخدمة ولا طحن الحب في الرحى ولا

ولا - [00:03:12](#)

اسماء بنت ابي بكر حتى فرس الزبير تقوم بعلفه بس ما بنت ابي باكو زوج الزبير رضي الله عنهم جميعا حتى فرس الزبير تقوم
اطعامه. وتعنيفه والعلف نعم تقوم بامر فرس الزبير - [00:03:45](#)

فعندما جاءت فاطمة تطلب خادم قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام او دلهم عليه الصلاة والسلام على خير من خادم. وهو التسبيح
عند النوم يسبحان ثلاثة وثلاثين ويحمدان ثلاثة وثلاثين. ويكبران اربع وثلاثين - [00:04:10](#)

هل هذا خير لك ما من خادم فبعض اهل العلم يقول لا يجب على المرأة ان تقوم بخدمة زوجها ولا بالطبخ ولا ولا طيب تاني اذا ماذا
تفعل؟ بس فراش. لا - [00:04:36](#)

نعم فيعني بعض اهل العلم يصرح مثل هالتصريحات ولا ينتبه. هذا يسبب يسبب الخلافات بين الازواج. اولاً هذا خلاف الدليل هذا
خلاف الدليل الله عز وجل نعم يعني هذه الان سنة كونية هذه نعم فطرة نعم الرجل هو الذي يعمل - [00:04:55](#)

والمرأة هي التي تقوم بخدمة زوجها. فالمسألة تكاملية. نعم. المسألة تكاملية نعم تبي تضع رجل على رجل وخلص فلا شك ان هذا
ليس بصحيح. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى - [00:05:20](#)

والمقصود فوق اثنتين اي سنتين فاكثروا البنت ان كانت مع اخيها الذكر يكون للذكر مثل حظ الانثيين من ثلاثة لاختيها او رجل له
سهمان ولها سهم واحد وان كانت لوحدها لها النصف - [00:05:52](#)

وان كان السنتين فاكتر ولا ذكور فلهن ماذا؟ الثلثان لهن الثلثان من الميراث سواء كنا سنتين او ثلاث لعل الابن منيع ينتبه او خمس او ست خلاص ما يتجاوزن الثلثين - [00:06:21](#)

لا يتجاوزن او لا نعم الثلثين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد. ان كان له ولد وترك والداه وترك - [00:06:41](#)

فلوالديه لكل واحد منهما السدس. والباقي الفرع الواجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ما لها اولاد. فلامه الثلث امة لها الثلث والاب الباقي الثلثين الاب له الباقي وهو الثلثان. فان كان له اخوة - [00:07:06](#)

امه السدس. الاخوة ينقصون نصيب الام من ثلث الى السدس. نعم وان كانوا لا يرثون ينقصون نصيبه لا يرثون بوجود الاب والفرع الوارد. من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:07:40](#)

ان كان قد اوصى بوصية وتقدم ان له الحق ان يوصي بالثلث فما دون وان كان عليه دين فيبدأ بذلك يبدأ بالوصية والدين قبل الوصية. يبدأ بذلك والديون على قسمين اما ان تكون موثقة برهن او لا تكون. اللي موثق برهن اكد ويبدأ بها قبل - [00:08:10](#) وقبل ذلك مؤنة تجهيز الميت. يعني لو لم يجهزه احد فيأخذ قد من ماله فهذه خمسة اشياء تتعلق بالتركة. نعم. اولاً مؤنة تجهيزه ثم الديون فيبدأ بالدين الموسق برهن ثم الدين الديون المرسلة ثم - [00:08:40](#)

بعد ذلك الوصية ثم بعد ذلك قسمة الميراث هذا الخامس نعم من بعد وصية يوصي بها او دين. اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم لكم نفعا فريضة من الله. هذا حكم من الله عز وجل الحكيم الخبير. وبالتالي لا يجوز - [00:09:10](#)

الأب افوض انه اب له ابن عاق والثاني مطيع فقال انا اريد ان اجعل ما لي كل للابن المطيع هل يقبل كلامه؟ لا نعم ما لا يؤخذ بكلامه نعم الا اذا كان والعياذ بالله هذا كافر فهذا من موانع الميراث الابن - [00:09:45](#)

نعم هذا مطيع له واوصى له بوصية لا لا وصية اللي واقف الا اذا اتفق الورثة نعم برضا الورثة فهذا الامر اليهم لو تنازل الورق لايهم الامر اليهم. لكن اما ان يوصي له وهو وارت لا. نعم. لا تدرون - [00:10:14](#)

ايهم اقرب لكم نفعا؟ الله عز وجل هو الذي يعلم. فريضة من الله هذا امر مفروض. فريضة من الله ان الله كان عليهما حكيما جل وعلا عليم حكيم. سبحانه وتعالى. ثم قال ولكم نصف ما - [00:10:45](#)

ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد يعني الزوجة قد توفيت وتركت زوجها فلزوجها النصف توفيت وتركت ولدا لهم فلكاء فلزوج كم؟ الربع. فان كان لهن ولد فلكم الربع. مما تركن - [00:11:05](#)

طيب هذه صورة ثلاثة توفيت وتركت ولدا ليس منها الزوج. من زوج سابق من زوج سابق وترك والزوج. لكن هل ولد من زوج سابق؟ فكم للزوج ايضا له ربع. ولذا الله عز وجل حكيم خبير. قال - [00:11:44](#)

فان كان لهن ولد. قال ان لم يكن لهن ولد. الولد لها. نعم. حتى لو كان زوج قديم صار له خمسين سنة. نعم فيكون هنا ينقص نصيب الزوج الى الربع - [00:12:14](#)

سم قال عز وجل فلكم او ربع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين. بعد الوصية والدين. ولهن وضعوا مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فاذا توفي الزوج - [00:12:37](#)

ترك زوجة فلها ربع فان كان لزوجها ولد فان كان لكم ولد لكم انتم. لو حتى من زوجة اخرى فلهن الثمن. ينقص الميراث من الربع الى السمن. مما تركتم من - [00:13:02](#)

ادي وصية توصون بها او دين. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:26](#)